بسم الله الرّحمن الرّحيم

وبه نستعين

هٰذا نظم

# حلية الأوضاح في معاصم الإيضاح

**قال شيخنا أبو الفضل محمّد بن أحمد زاروق الملقَّب بالشّاعر ناصر السّنّة، عاقدًا لكتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للوَنشَرِيسيّ:**

1 يقولُ مَن لُقِّبَ «ناصرَ السُّنَنْ»: الحمدُ للمَنّانِ في كلِّ المِنَنْ
2 آلاؤُه قد (عاملتْني بالنَّقيضْ) أَجمُدُ في شُكرِي لها وهْي تَفِيضْ
3 وبعدُ فالقواعدُ الفِقْهيَّهْ ضابِطةُ المَسائِلِ الجُزْئيَّهْ
4 وقد رأيتُ الوَنشَرِيسيَّ جَمَعْ منها بإيضاحٍ دراريَّ لُمَعْ
5 فسُقتُها وزِدتُّها مِن نُخَبِ قد سطَعتْ في «المَنهَجِ المُنتخَبِ»
6 قد اكتفيتُ بالمِثالِ الواحِدِ به أَبُلُّ رَحِمَ القواعِدِ
7 أَتْبَعُ فيها سادةً أَجِلَّهْ لهم سِلاحُ كاملٌ وأَلَّهْ
8 ورَاءَهم في علمِهم وفي الزَّمَنْ (وليس للتَّابِعِ قِسْطٌ مِن ثَمَنْ)

9 هل غالبٌ مثلَ المُحقَّقِ غَدا ... كمًا به السِّكِّيرُ أَدخَل اليدا
10 وهل بجِسٍّ ما بشَرْعٍ عُدِما ... أَمَيْتةٌ ما صاده مَن أَحرَما
11 وهل كحِسٍّ ما لشرعٍ ينتمي ... وُجُودُه، كصَرْفِ ما في الذِّمَمِ
12 وهل يُؤَثِّرُ انقلابُ النَّتَنِ ... وشهَّروا طُهْرَ الّذي كاللَّبَنِ
13 فذا إلىٰ صَلاحٍ استحالا ... عكسَ الّذي إلى الفسادِ آلا
14 هل المُخالِطُ الّذي قد غُلِبا ... يبقىٰ أو التّأثيرُ منه سُلِبا
15 فمائعٌ قد غلَبَ الألبانَ هلْ ... ينشُرُ تحريمًا إذا منه نَهِلْ
16 هل فقدُ عِلّةٍ له الحكمُ تَبَعْ ... مَن حكمُه المَيتةُ هل له الشِّبَعْ
17 هل يُنقَضُ الظَّنُّ بظنٍّ ثاني ... عليه الاجتهادُ في الأوانِي
18 هل واجبٌ إصابةٌ أو اجتِهادْ ... كمُخطِئٍ في قِبلةٍ، فهل تُعادْ
19 هل ظاهرُ الحقِّ على العكسِ قَضَىٰ ... فمُخطِئٌ في مَصرِفٍ هل يُرتضَىٰ
20 هل طارئُ السَّهوِ بالَاصلِ يأْتسي ... كمَن رأىٰ نجاسةً ثمّ نَسِيْ
21 أخَطَأٌ في الفَرْعِ عن كلٍّ سَقَطْ ... أم أنّما المُصيبُ واحدٌ فَقَطْ
22 مِن فرعِها: هل جائزٌ أن يقتفي ... المَالكِيُّ في الصّلاةِ الحنفِيّْ
23 معصيةٌ هل تُبطِلُ التّرَخُّصا ... أرُخْصةٌ لِمَن بأسفارٍ عَصَىٰ
24 وهل دوامٌ كابتدًا، عليهِ ... إحرامُه والصَّيدُ في يديهِ

25 هل أكبرٌ فيه الصَّغيرُ يَدخُلُ    مثلُ الّذي بدَلَ مَسحٍ يَغسِلُ

26 ما قارَب الشّيءَ لِحُكْمِه ارتَقَىٰ    كالقَصدِ بالوقتِ اليسيرِ سَبَقا

27 وأمرُنا هل يقتضي التَّكرارا    عليه كلبٌ والِغٌ مِرارا

28 والأصلُ والغالبُ أيٌّ سادا    كسُؤْرِ ما للنَّجْسِ كان اعتادا

29 هل كُلُّ عُضْوٍ وحدَه يَرتَفِعُ    حدَثُه أو بالفَراغِ يَقَعُ

30 كمُدخِلٍ في الخُفِّ رِجلًا قد غَسَلْ    ولم يكُ الغَسْلُ للُاخْرىٰ قد حَصَلْ

31 هل مَبدَأٌ أو المُحاذِي يُعتَبَرْ    كمَيْتِ ما طالَتْ حياتُه بِبَرّْ

32 ذو سَبَبٍ هل مالكًا يُساوِي    كالرَّفعِ للسَّلَسِ بالتّداوي

33 شَكٌّ بشَرطٍ مانِعُ التَّرتُّبِ    عليه منعٌ للقِصاصِ مِن أَبِ

34 والشَّكَّ في المَانِعِ لا تُراعِي    كالشَّكِّ في الطَّلاقِ والرَّضاعِ

35 وفي اشتراكِ الوقتِ خُذْ تَقدِيرَهْ    إمّا بالُاولىٰ أو بذي الأخيرَهْ

36 كمَن قُبيلَ فجرِها بأَربَع    قد طَهَرتْ، يُبنَىٰ علىٰ ذا المَوضِعِ

37 هل نيّةٌ للرَّكَعاتِ تُعتَبَرْ    عليه ناوٍ لتمامٍ فقَصَرْ

38 هل عن قضًا أدًا ينوبُ، واعكِسِ    مثلُ شُهُورِ الصّومِ إن تَلتَبِسِ

39 والشّكُّ في النُّقصانِ كالتّحقُّقِ    كمَن يطوفُ شكَّ هل شوطٌ بَقِيْ

40 إن تَعمُرِ الذِّمّةُ قطعًا فُرِضا    إبراؤُها قطعًا، كشكٍّ في القَضا

41 تخييرُنا في جملةِ الأشياءِ     هل يقتضي التّخييرَ في الأجزاءِ

42 عليه تلفيقُ الطَّعامِ والكِسا     إن رامَه مكفِّرٌ فهل أَسا

43 هل كُلُّ جُزْءٍ في صلاتِه اسْتقَلّْ     عليه نَجْسٌ قد طَرَا وهو يُصَلّْ

44 والتَّركُ فِعلٌ، مثلُ مَن له الدَّوا     حبَسَه عن مُدنِفٍ حتّى التَّوَىٰ

45 وهل تعدِّيهِ اتّجاهَ السَّبَبِ     مثلُ تعدِّيهِ على المُسبَّبِ

46 كقتلِ عِجْلٍ أَورَث امتِناعا     عن حَلَبٍ هل ضامِنٌ ما ضاعا

47 هل نظرٌ يكونُ للمقصودِ     مِن فاعليهِ أو إلى المَوجودِ

48 كقاصدٍ قَسْوَرةً فباءَا     بظبيةٍ هل يَدفَعُ الجزاءَ

49 والمُترقَّبُ إذا ما حصَلا     قدَّرْهُ ذاك الوقتَ، أو يومَ انجَلَىٰ

50 = سببُه، كأمدِ الخِيارِ     مُنحَلِّ البيعُ به، أو سارِي

51 إن وقَع الحكمُ على خِلافِ     توقُّعٍ سُمِّي بانكشافِ

52 فهل يُغيِّرُ، كإنفاقٍ حصَلْ     لظنِّ حَمْلٍ ثمّ لم يكن حَبَلْ

53 درءُ المَفاسِدِ على العكسِ اعتَلَىٰ     كالشّكِّ في ثالثةٍ هل غَسَلا

54 وهل يكونُ الجهلُ عُذْرًا يُجدِي     هل هو في الصّلاةِ مثلُ العَمْدِ

55 والحكمُ هل إن قبلَ شرطِه جَرَىٰ     يُجزِي، كمَن مِن قبلِ حِنثٍ كفَّرا

56 بحنثِه كفَّارةٌ أو بحَلِفْ     تعلَّقتْ، كمَن بمَشْيٍ قد حلَفْ

57 = لِمَكّةٍ، وبسواها قد بدا    حِنثٌ فمِن أين يكونُ الابتِدا

58 وهل إن استثنى اليمينُ حُلَّا    أو يرفعُ التَّكفيرَ ليس إلّا

59 كحالفٍ عن وطئِها مستثنِيا    فهل يكونُ بعد ذاك مُؤْلِيا

60 الإبطالُ بالجملةِ أَوْلىٰ أو لا    إذ هو مِن بعضِ الوجوهِ أَوْلىٰ

61 كدافعٍ دَينًا فهل ذا يَرجِعُ    لغارمٍ أم أنَّه تبرُّعُ

62 الإمكانُ شرطٌ في وجوبٍ أو أدَا    كتَلَفٍ مِن بعدِ حولٍ قد بدا

63 هل كشَريكٍ الفقيرُ إن وجَدْ    زكاتَه في فلَسٍ بها استبَدّْ

64 وارتَكِبِ الأخفَّ، كالمَالِ الثَّمِينْ    فابقُرْ له بطنًا، ومثلُه الجنينْ

65 وما مِن الحياةِ يُستعارُ هل    كعَدَمٍ، مثلُ جنينٍ ما استَهَلّْ

66 في رمضانَ ارتَبَطتْ أجزاءُ    أنِيّةٌ فردٌ بها إجزاءُ

67 أَوَطْءٌ النَّزْعُ، عليه يجري    مُجامِعٌ نزَعَ عند الفجرِ

68 وليس يَقوَىٰ قُوّةَ الأساسِ    مُشبَّهٌ، وقيل: كالقِياسِ

69 فلم تُصَدْ بطَيْبَةَ الظِّباءُ    كمكَّةٍ، وهل بها الجزاءُ

70 وقُدِّم القصدُ على اللَّفظِ، فلا    حِنثَ بكَعْكٍ إن عن الخُبْزِ اتّقَلىٰ

71 في اللّفظِ ذي محامِلٍ على أَقَلّْ    أو أكثرَ الحملُ إن القصدُ انفصَلْ

72 مَن فاهَ بـ«الحرامِ» دون نيَّهْ    ثلاثةٌ أو طلقةٌ رجعيَّهْ

73 والحكمُ بالإسهامِ بالوَغَى ارتَبَطْ    أو كونِ محكومٍ له أهْلًا فَقَطْ

74 وصحَّحوا عدَمَ سهمِ النِّسوَهْ    أمَا لنا في الهاشِمِيِّ إسوَهْ

75 غنيمةٌ بالفتحِ أو بالقَسْمِ، ما    حكمُ الّذي مِن بعدِ فتحٍ قَدِما؟

76 وحكمُ معدومٍ لذي وُجُودِ    وعكسُه كغَرَرِ العُقُودِ

77 = إن قَلَّ والثّاني كمقتولٍ غدا    يمتلكُ الدِّيةَ مِن قبلِ الرَّدىٰ

78 لتابِعِ المَتبوعِ ما له رُسِمْ    أو حكمُ نفسِه له به حُكِمْ

79 كحِلْيَةٍ قليلةٍ في أَثْوُبِ    فهل تُباعُ هٰذه بالذَّهَبِ

80 واختلَفَ الأعلامُ هل قِسطٌ يَعِنّْ    مِن ثَمَنٍ لتابعٍ أو لا ثمَنْ

81 كمشترٍ نخلًا وثُمْرُهُ شَرَطْ    فهل لدىٰ جائحةٍ عنه يُحَطّْ

82 نوادِرُ الصُّوَرِ كالغالِبِ أَمْ    خُصَّتْ بحكمٍ، كنِفاسٍ دونَ دَمْ

83 والمُلحَقاتُ بالعُقودِ هل تُعَدّْ    كجُزئِها أو هي إنشاءٌ فَقَدْ

84 كمُشتَرٍ لشَجَراتٍ ثمّ راحْ    يَشرِي الثِّمارَ حيثُ لم يَبدُ الصَّلاحْ

85 تعدُّدُ المَعْقودِ للعَقدِ سَرَىٰ    أو لا، عليه البيعُ مَعْ جُعْلٍ جَرَىٰ

86 إن تَفتَقِرْ كفَّارةٌ للقَصدِ    فعِتقُه عن غيرِه لا يُجْدي

87 إن يَنتَفِ الأصلُ كذاكَ السَّبَبُ    لم يَحصُلِ الفرعُ ولا المُسبَّبُ

88 كإرثِ زوجةٍ لذي إقرارِ    في صحّةٍ ولم يكن بالطَّاري

89 يَرِثُ بيتُ المَالِ أو هو مَرَدّْ     عليه مُوصٍ فوقَ ثُلْثٍ لم يُرَدّْ
90 وحكمُ نسخٍ بنُزُولٍ أو وُصُولْ     عليه عزلٌ للوكيلِ أو حُصُولْ
91 = موتٍ ولمَّا يَعلَمِ المُوَكَّلُ     هل التّصرُّفاتُ منه تَبطُلُ
92 هل واحدٌ للدَّفعِ والقبضِ يلي     كمَن يلي زواجَه وهْو ولِيّْ
93 تَبدُّلُ النّيّةِ معْ بقاءِ يَدْ     هل يُبدِلُ الحكمَ، مثالُه تَعَدّْ
94 = مِن الوكيلِ يُظهِرُ امتناعا     عن دفعِ مالِ الأصلِ، ثمّ ضاعا
95 هل الوكيلُ يدُه مثلُ الأصيلْ     كعقدِ صرفٍ نابَ في القبضِ الوكيلْ
96 والأمرُ هل يُخرِجُ ما لدى الذِّمَمْ     إلى الأمانةِ، كأمرِ مَن غَرِمْ
97 = أن يفعلَ القِراضَ بعد صَرْفِ دَيْنْ     فهل تصيرُ يدُه يدَ أَمِينْ
98 ولا تُواعِدْ بالّذي حالًا فسَدْ     وُقُوعُه، مثلُ النّكاحِ في العِدَدْ
99 أصُورةٌ تخلو مِن المَعنىٰ هَبا     كذهبٍ بما يُوشَّىٰ ذهَبا
100 هل الّذي عُدِم معنًى حالُهُ     كعَدَمٍ حقيقةً، مثالُهُ:
101 = مُصطَرِفٌ قد وجَد النُّحاسا     يَرضَىٰ به أم يَهدِمُ الأساسا
102 هل خُوطِبَ الكُفّارُ بالفرعِ، أَمَن     أَتلَفَ للذّمّيّ خِنزيرًا ضَمِنْ
103 تفكُّهٌ أو قُوتٌ النَّكْحُ، فمَنْ     إنفاقُه يلزمُنا به قَمَنْ
104 هل حكمٌ الفعلُ الّذي لو عُرِضا     على القَضا لَكان حكمًا للقضا

105 كسَلَمٍ إن في طعامٍ حصَلا فأفسداهُ وأرادا البدَلا

106 إن قابَل المَحصورَ قدرًا عِوَضُ وغيرَه بينهما هل يُفرَضُ

107 كالصُّلْحِ عن مُوضِحتَيْ عمدٍ خَطَا بينهما، أو للخَطَا كان العَطا

108 والطَّوْلُ حُرّةٌ أو المَالُ، فحُرّْ آلىٰ على النِّكاحِ بالإما يَبَرّْ

109 والمَهرُ بالعقدِ له تحصيلُ أو بالدُّخولِ، الثّالثُ التّفصيلُ

110 عليه مَن بغَلَّةٍ له الجَدَىٰ كذاك مَن يَضمَنُ ما قد فَسَدا

111 وهل يُراعَىٰ طارِئٌ، أو يُهمَلُ أو يُعمَلُ الدّاني، عليه يُحمَلُ

112 = العبدُ هل يَنكِحُ بنتَ السَّيِّدِ وفي ارتدادٍ عِتقُ أُمِّ الوَلَدِ

113 هل شرطُ حُكمٍ بخِلافِ العقدِ يُلغَىٰ، كخُلْعٍ واشتراطِ الرَّدِّ

114 هل شَرطُه ما لا يُفيدُ اعتُمِدا كشرطِ أن يَنسَأَهُ فنَقَدا

115 هل بتّةٌ تبعَّضتْ أجزاؤُ عليه هل تَقبَلُ الاستثناءُ

116 هل ناظرٌ إلى الجِزافِ قَبَضا فالبيعُ قبل النّقلِ فيه مُرتضَىٰ

117 مُنحَلٌّ البيعُ على الخِيارِ فجَازَ في أنكحةٍ، أو ساري

118 هل كخِيارِ شَرطٍ الحُكمِيُّ كدُونَ إذنٍ نكَح الصَّبِيُّ

119 والقصدُ إن يَفسُدْ فعامِلْ بالنَّقِيضْ مثلُ طلاقِ بائنٍ مِن المَرِيضْ

120 ومثلُها استعجالُ ما تَأَجَّلا عِقابُه حِرمانُه ما استَعجَلا

121 فِي صَنعةِ المَوزونِ بالمِثلِ اجعَلِ قضاءَه أو قيمةٍ، مثلُ الحُلِيِّ

122 وهل حلولُ ما بذمّةٍ يكونْ عليه صرفٌ في مُؤجَّلِ الدُّيونْ

123 هل الّذي بذمّةٍ تعيَّنا عليه غصبُ ما بوصفٍ عُيِّنا

124 والبيعُ عقدٌ أو تقابُضٌ، فإِنْ فات فأيُّ العاقدَين قد ضَمِنْ

125 مَن أخَّر الدَّينَ فمُسلِفٌ، فلم يجُزْ له الأمرُ بصرفٍ أو سَلَمْ

126 وعكسُ ذا كالصَّرفِ للمُؤجَّلِ فلم يَجُزْ، إذْ قبضُه في الأَجَلِ

127 إلّا إذا معْ دائنٍ أضحىٰ يُقاصّْ وقيل: بل جوازَه المَذهبُ ناصّْ

128 هل الّذي استُثنِيَ كالمُبقَّىٰ أو أنّه مِن المَبيع حقَّا

129 كمَن يبيعُ شجَرًا ذا ثَمَرِ مستثنِيًا لِثَمَرٍ مِن مُشتَرِي

130 إقالةٌ حَلٌّ لبيعٍ أوّلِ أو ابتِدَا بيعٍ على المُعوَّلِ

131 كمَن أقالَ بعدَ يُبْسِ التَّمْرِ فصار تَمْرًا ثَمَنًا لِبُسْرِ

132 والرَّدُّ بالعَيبِ ابتِدًا أو حَلُّ فليس للسِّمْسارِ ثَمَّ جُعْلُ

133 يومَ الوقوعِ فاسدٌ يُبانُ أو وقتَ رَدٍّ، فرعُهُ الضَّمانُ

134 هل ناقلٌ شبهةَ مِلْكٍ أو يُرَدّْ ما أجمعوا عليه مِن بيعٍ فَسَدْ

135 كبيعةٍ فاسدةٍ ثمّ يَبِيعْ مِن قبلِ قبضِه، فهل يَمضِي المَبِيعْ

136 مخيَّرٌ مُنتَقِلٌ أو نَبَذا ما خيَّروه غيرَ ما قد أَخَذا

137 كثَمَرٍ لنخلةٍ يَختارُ مِن نَخَلاتٍ هل شِرًا مُنْهارُ

138 هل قابضُ الأَوَّلِ آخِرًا قَبَضْ كالدَّينِ عن سَكَنِه شَهْرًا عِوَضْ

139 ضرورةٌ مُبيحةُ المُحظورِ كغُصّةٍ تُزالُ بالخُمورِ

140 والعقدُ حيثُ صحّةً يَحتَمِلُ ولِفسادٍ هل عليها يُحمَلُ

141 كمشترٍ قبلَ جِذاذٍ ثَمَرا لم يَشتَرِطْ جِذاذَه حينَ الشِّرا

142 تَبعُّضُ الدَّعوىٰ كمَولًى ذكَرا عِتقًا علىٰ مالٍ وعَبْدًا أَنكَرا

143 وأَسقَطَ الأصغرَ ضَرُّ الأَكبَرِ كالبيعِ بالإجبارِ للمُحتكِرِ

144 هل إذْنٌ السُّكوتُ، مثلُ مَن غَرَسْ أو مَن بنىٰ في أرضِ شخصٍ ما نَبَسْ

145 وزَكِّ عن مُكاتَبٍ حيثُ الكِتابْ شِراؤُه لِخِدمةٍ لا للرِّقابْ

146 كتابةٌ للبيعِ أو عِتقٍ تَبَعْ ذو ذمّةٍ كاتَب عبدًا هل شُرِعْ

147 تمييزُ حقٍّ قِسمةٌ أو بيعٌ اِن جائحةٌ مسَّتْه فالوضعُ قَمِنْ

148 والشُّفْعةُ استحقاقٌ اَو بيعٌ، فمَنْ يشفعُ هل يجوزُ مع جهلِ الثَّمَنْ

149 هل قابضٌ للصّنعةِ المَصنوعُ فتجبُ الأجرةُ إذ يَضِيعُ

150 إبقاءَ ما كان كما كان الزْمَنّْ فالقولُ للبائعِ في قبضِ الثَّمَنْ

151 عند كمالٍ يَملِكُ العريَّهْ مُعرًى، وقيل: في ابتِدَا العطيَّهْ

152 يُبنىٰ عليه سَقْيُ مَن قد أَعرَىٰ ذا راجحٌ، وقيل: يَسقِي المُعرَىٰ

153 إن يَملِكِ الظّاهرَ يَملِكْ ما بَطَنْ     عليه زرْعٌ في الأراضي قد كمَنْ

154 كشاهدٍ أو شاهدَينِ العادَهْ     كالحَوزِ هل يُغنِي عن الشَّهادَهْ

155 وهل كذا الزّائدُ في العدالَهْ     فهل بلا يمينِه يُقضَىٰ لَهْ

156 تعيُّنُ الجُزءِ المُشاعِ، كالبُغاهْ     هل مُجزِئٌ إن أخَذوا مالَ الزَّكاهْ

157 مُضمَّنُ الإقرارِ كالصّريحِ، مَن     أَنكَر ما هو عليهِ مُؤتَمَنْ

158 حتّىٰ إذا ما حَصحَصَ الحقُّ ادَّعىٰ     بأنّه قد ردَّه أو ضَيَّعا

159 وهل تُربِّي أو للاستهلاكِ     أرضٌ، كسَقْيِ النَّجسِ للفوَاكِ...

160 إذا جَرَى الحُكمُ علىٰ ما أَوْجبَهْ     توقُّعٌ هل بالوقوعِ أذهَبَهْ

161 مثلُ زروعٍ أكلتْها المَاشيَهْ     وبعد غُرْمٍ رجعتْ كما هِيَهْ

162 هل انتشارٌ دلَّ أنَّه اختيارْ     كمُكرَهٍ على الزِّنىٰ مع انتشارْ

163 وكلُّ ما إثباتُه ينفيهِ     مِن أصلِه فالنّفيُ أَولىٰ فيهِ

164 كالعبدِ مِن فرضِ صَداقٍ يُبدَلُ     لزوجةِ العبدِ فبيعٌ يَبطُلُ

165 وغالبٌ على النُّدورِ السَّيِّدُ     كردِّنا شهادةً على العَدُوّْ

166 والرِّبْحُ للّذي له المُلْكُ الأَصِيلْ     كما إذا اتَّجَر في المَالِ الوَكِيلْ

167 هل بانتفاءِ الأصلِ فرعٌ انتَفىٰ     هل ربُّ مالٍ في الزَّكاةِ يُقتَفَىٰ

168 لم يَجتَمِعْ معْ بدلٍ أصلٌ، وقيلْ:     إن يَضعُفِ الأصلُ يُقوِّهِ الدَّخِيلْ

169 كتُرْبةٍ والمَاءِ، إلّا إن غَدا مُستعَملًا فللتُّرابِ استَندا

170 وهل تُعدَّىٰ رُخْصةٌ للمَوضِعِ هل ثَوبُ أُمٍّ مِثلُ ظِئْرِ المُرضِعِ

171 وفي مُراعاةِ الخلافِ اختَلَفوا كالإرثِ في الشِّغارِ وهْو مُتلَفُ

172 لا يَسقُطُ الوجوبُ بالنِّسيانِ كالسَّهوِ في الصَّلاةِ للعُرْيانِ

173 لِمُودَعٍ إن باعَ رِبحٌ يُنمَىٰ فمَن عليه الغُرْمُ نال الغُنْما

174 مُصدَّقُ القولِ بدَعوَى التَّلَفِ دَعْواهُ رَدًّا قُبِلتْ بالحَلِفِ

175 وكلُّ شَخصٍ ضامنٍ فدَعْوَىٰ رَدٍّ بلا بيِّنةٍ لا تَقْوَىٰ

176 والحكمُ بينَ بينَ كالزِّنديقِ حُدّْ كُفْرًا وميراثٌ على الوارِثِ رُدّْ

## الخاتمة

177 وهٰذه «قُفٌّ» مِن الأبياتِ مِسْكُ خِتامِ النّظمِ بالصَّلاةِ

178 = على الّذي أبقىٰ لنا نورَ الهُدَىٰ محجَّةً (دوامُها) كالِابتِدا

179 سمَّيتُها بـ«حِليةِ الأَوْضاحِ والتِّبْرِ في مَعاصِمِ الإيضاحِ»

180 بها لنا أسألُ ربِّي أن يَهَبْ في جَنّةٍ أَسورةً مِن الذَّهَبْ

**نَسَخه مِن خطِّ ناظمه، يومَ اكتَمَل، ثمّ قرأه عليه، خبيبٌ الواضحيُّ**

**انواكشوط، موريتانيا، ليلة الأربعاء، سلخ شوّال 1440**